الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 134801
تاريخ الحكم: 14 جويلية 2014

26 أوت 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدر رئيس الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي:عب بن ! بن ء ش القاطن بنهج عدد تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه:الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الإجتماعية،مقره بعدد شارع تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور اعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 28 أكتوبر 2013 تحت عدد 134801 والمتضمنة أنّه يحمل إعاقة عضوية منذ الصغر و أنّه كان يتمتّع بجراية الأيتام على إثر وفاة والده،إلاّ أنّه على إثر وفاة والدته بتاريخ 3 أفريل 2013 تمّ إيقاف صرف هذه الجراية،وعلى إثر ذلك تقدّم بمطلب للصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الإجتماعية قصد إعادة تمكينه من جراية الأيتام نظرا لإعاقته و عدم قدرته عن العمل إلاّ أنه تمّ رفض مطلبه،الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طعنا في القرار الصادر عن رئيس المركز الجهوي للصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الإجتماعية بتونس المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 و القاضي برفض مطلبه في الحصول على جراية أيتام.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،وخاصة الفصل 43 منه.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث تهدف الدعوى إلى الغاء القرار الصادر عن رئيس المركز الجهوي للصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الإجتماعية بتونس في 30 سبتمبر 2013 و القاضي برفض تمكين المدّعي من جراية الأيتام.

وحيث إقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 أنه:"تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة،والدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون ".

وحيث اقتضت،من جهتها،أحكام الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري2003 المتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضّمان الإجتماعي أن ينظر قاضي الضّمان الإجتماعي في النّزاعات الّتي تنشأ بين مستحقي المنافع الإجتماعيّة والجرايات ومؤجريهم أو الإدارات الّتي ينتمون إليها بخصوص التصريح بالأجور وخلاص مساهماتهم في الضمان الإجتماعي.

وحيث طالما أنّ موضوع النزاع الماثل يتعلق بالمطالبة بجراية أيتام،فإنّه يندرج بالتالي ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق أنظمة الضمان الإجتماعي التي ترجع بالنظر إلى قاضي الضمان الإجتماعي و تخرج عن إختصاص هذه المحكمة عملا بالأحكام السالف بيانها،الأمر الذي يتجه معه التصريح برفض الدعوى لعدم الإختصاص.

وحيث إقتضت الفقرة الثانية من الفصل 43 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه"يمكن لرئيس الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية:

-التخلي عن القضية أو طرحها.

-عدم الإختصاص الواضح.

-إنعدام ما يستوجب النظر.

-عدم القبول أو الرفض شكلا".

وحيث يتجه تأسيسا على ما سبق،رفض الدعوى لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسباب:

قضى ابتدائيا:

أوّلا:برفض الدّعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا:بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثابتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن رئيس الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية السيّد عـ الحـ بتاريخ 14 جويلية 2014.

رئيس الدائرة

عـ الحـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صحّ

134801 .14 .07 .01